

بالوارثا غيرهما ومي من ادلتنا بذكر بيتا نثيبينا كام يبي
 الام لا ذلها عن لاحفله في الحضانت وقد متا امهات الام
 على امهات الاب لقوتنا في الارث قاضين لا يسقطن بالاب
 بخلاف امهات ولان الولادة فيهن محققة وفي امهات الاب
 مظنونة **فاحت لا بها اقرب من الخالة لخالة لا بها نسي**
 بالام بخلاف من ياتي **قبتا احتا قبتا** خ كالا اخت مع
 الاخ والترتيب بينهما من ياتي **فعمه** لان جهة الاخوة
 مقدمة على جهة العمومة **وتقدم اخصا وخاله وعمه**
لابوين عليهم لان زيادة قرابتهم وتقدم الخالة
 والعمه لابوين عليهم لان زيادة في **وتقدم اخصا وخاله**
وعمه لاب عليهم لان لعمه الجهه وقوم بالاوى انهن
 اذ كن لابوين **تقدم** من عليهم لام **فرج** لو كان للمحسوس
 بنتا وقبشا في الحضانت عند عدم الابوين على المحدثا او
 زوج يمكن **تقدم** بقبام **ذكر** كان او نثي على الاقارب
وان اجدت لهما وطن لهما فلا يبا ان يطعم والاب
 فلا نسلم اليه كما مر في الصداق **وصرح** **ابن الصلاح**
 في فتاويهنا **وتثبت** الحضانت **لانثي** **قربيتهم محرم**
 لم يزل بذكر غير وارث كما علم بالتعيين بالوارثا فيما مر
كتب خاله وبنتا عمه وبنتا عم لعمهم **وان** كانت غير محرم

في قوله لا ذلها عن لاحفله في الحضانت وقد متا امهات الام على امهات الاب لقوتنا في الارث قاضين لا يسقطن بالاب بخلاف امهات ولان الولادة فيهن محققة وفي امهات الاب مظنونة فاحت لا بها اقرب من الخالة لخالة لا بها نسي بالام بخلاف من ياتي قبتا احتا قبتا خ كالا اخت مع الاخ والترتيب بينهما من ياتي فعمه لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة وتقدم اخصا وخاله وعمه لابوين عليهم لان زيادة قرابتهم وتقدم الخالة والعمه لابوين عليهم لان زيادة في وتقدم اخصا وخاله وعمه لاب عليهم لان لعمه الجهه وقوم بالاوى انهن اذ كن لابوين تقدم من عليهم لام فرج لو كان للمحسوس بنتا وقبشا في الحضانت عند عدم الابوين على المحدثا او زوج يمكن تقدم بقبام ذكر كان او نثي على الاقارب وان اجدت لهما وطن لهما فلا يبا ان يطعم والاب فلا نسلم اليه كما مر في الصداق وصرح ابن الصلاح في فتاويهنا وتثبت الحضانت لانثي قربيتهم محرم لم يزل بذكر غير وارث كما علم بالتعيين بالوارثا فيما مر كتب خاله وبنتا عمه وبنتا عم لعمهم وان كانت غير محرم

لشقتها بالقرابة وهذا بيتهما الى الترتيب بالافونته بخلاف
 غير القرابة كالمعتد وبخلاف من ادلتنا بذكر غير وارث
 كبتنا خالد وبنتا عم لام وكذا امن ادلتنا بوارثا وابنتي وكان
 المحسوس **ذكر** يشترط **وتثبت** **لان** **كقريب** **وارثا** **محرم** **لان**
 كالاخ او غير محرم لان عم لوفور يشقتم وقوع قربيتهم بالارث
 والولاية ويدين المحرم بالحريم **بترتيب** ولاية **تتابع** هو ولي
 من قوله على ترتيب الارث لان الحد مقدم على الاخ هنا كما في
 النكاح بخلاف في الارث **ولا نسلم** **مشتهرة** **لغير محرم** **هنا** **امن**
 الخلوه المحرمه **بل** **تسلم** **لثقة** **بقيتها** **هو** **كبتنا** **ولو** **فقد** **في**
 التار الارث دون المحرمية كالحاله والعلم للام وايه الام والقرابة
 دون الارث كالمعتد **فلا** **حضانت** **له** **لعمام** **القرابة** **التي** **هي** **مظنة**
 الشقة في الاخرة ولصقتها في غيرها **وذكر** **قريبه** **وقريب**
 من ياتي في غير المحرم **وان** **اجتمع** **كقوم** **وانا** **فام** **تقدم**
فامهات **وان** **علت** **قائب** **امهات** **وان** **علما** **ها** **فان** **قارب**
قارب **من** **الوارث** **ذكر** **كان** **او** **انثي** **فان** **استويا** **قربا** **قربت**
انثي **لان** **الاتا** **اصبر** **وايصر** **فتقدم** **اختا** **علا** **اخ** **وبنتا** **اخ** **على**
ابن **اخ** **فان** **استويا** **كقريبه** **وانثي** **تقدم** **بقرعته** **من** **خربت**
قرعته **على** **غيره** **والنثي** **هنا** **لان** **كقربا** **فلا** **يقدم** **على** **النكرك** **قلى**
ادعى **الافونته** **صدق** **في** **يمينه** **ولاحضا** **نم** **لغير محرم** **ولو** **مقتضا**

في قوله لا ذلها عن لاحفله في الحضانت وقد متا امهات الام على امهات الاب لقوتنا في الارث قاضين لا يسقطن بالاب بخلاف امهات ولان الولادة فيهن محققة وفي امهات الاب مظنونة فاحت لا بها اقرب من الخالة لخالة لا بها نسي بالام بخلاف من ياتي قبتا احتا قبتا خ كالا اخت مع الاخ والترتيب بينهما من ياتي فعمه لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة وتقدم اخصا وخاله وعمه لابوين عليهم لان زيادة قرابتهم وتقدم الخالة والعمه لابوين عليهم لان زيادة في وتقدم اخصا وخاله وعمه لاب عليهم لان لعمه الجهه وقوم بالاوى انهن اذ كن لابوين تقدم من عليهم لام فرج لو كان للمحسوس بنتا وقبشا في الحضانت عند عدم الابوين على المحدثا او زوج يمكن تقدم بقبام ذكر كان او نثي على الاقارب وان اجدت لهما وطن لهما فلا يبا ان يطعم والاب فلا نسلم اليه كما مر في الصداق وصرح ابن الصلاح في فتاويهنا وتثبت الحضانت لانثي قربيتهم محرم لم يزل بذكر غير وارث كما علم بالتعيين بالوارثا فيما مر كتب خاله وبنتا عمه وبنتا عم لعمهم وان كانت غير محرم

